كما يشعر به قوله الى انه يعتبر لانا نقول ليس المقتضي هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام
بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة علي كرم الله وجهه ورضي
من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه قرا قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء
المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضي نفس الاعتبار
مع ان فيه نوع تمهيد لما سنذكر ان المقتضي هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان
الخصوصية انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه
مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى من الخصوصية وانما
قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا
على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد قوله خصوصيته في الصحاح
فتح الخاء فيها افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول الياء المصدرية
فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق لحاق هذه الياء به وانما صح في الجملة بناء على انه
جعل المصدر بمعنى الصفة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير
باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اي ان اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتمام و[illegible]
قوله وتحقيق ذلك الى حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة
كالكلام والخالي عن التاكيد مثلا ومطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام الكلي
سمي رحمه الله ذلك تحقيق اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى الحال هو
الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا والا فنيه ما قلنا قوله اي لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان
يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة اولا واقعة ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم
اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول
لا بد من الاستمداد بان يراد بضميره فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة لا معنى للتردد في التصديق

الفا نحو

او حمل الياء على المبالغة وفيه انه
يشكل في وجود التاء الكلم الا ان يجعل
مما يضا للمبالغة كما في علامة ولو ما حمل
للخصوص على صيغ الجمع فليس كذلك
خطائي للمطول

المؤكد ص

وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث
تناول عدم تصوره ايضا لانه ح يستغني عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره
فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر
التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا
اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق
لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور
التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصور التصديق لا مصدقا
فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد
واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره
حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله والتحقيق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير
في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة لكن على سبيل الاستخدام
وهذا مما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز
قال في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان الحكم الاستقراء هو الجواب لكن بشرط و
يمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها عاملا في التاكيد ومفيدة لغايته
فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما
اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد
هذا الشرط او لم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقل رحمه الله
كلام على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى الخصوص ان
قوله مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثالث يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلاثة واحدا وهو عيسى عليه السلام
والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثالثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)